في سجون ومراكز النجف

التـــــزام بالقوانيـــن مع خروقـــات محـــددة

النجف / عامر العكايشي

بعد ان ولى زمن التسلط والدكتاتورية الذي صاحبه حملات منظمة واخرى عشوائية من الاعتقالات غير القانونية التي طالت ابناء الشعب العراقي ، وبعد سقوط هبل العصر في ساحة الفردوس تطلع العراقيون الى حياة حرة كريمة تصان فيها الحقوق والحريات الفردية ، والان وبعد مضي اكثر من ثلاث سنين ونصف على دخول العراق باحة الدول الديمقراطية هل الاعتقالات التي تجري في العراق لاتزال غير قانونية ؟ وهل السجون العراقية لا تزال مستودعاً لاناس اعتقلوا بدون مذكرات قبض قضائية ؟

مدراء مراكز الشرطة ومكاتب مكافحة الاجرام في محافظة النجف يؤكدون ان لا معتقل داخل السجن الا وفق مذكرة قبض صادرة من القضاء وبعض الاعتقالات جرت لكون المتهم ضبط متلبسا بالجرم المشهود، اما المسجونون فقد اكد بعضهم صحة هذا القول بينما اكد البعض الاخر انهم اعتقلوا بدون مذكرات قبض.

" المدى " التقت ببعض مدراء مراكز الشرطة ومكاتب مكافحة الاجرام في النجف ودخلت أحد السجون والتقت بالموقوفين فيها ... حيث يقول النقيب حارث جاسم حمزة مدير مكتب مكافحة الوفاء للجرائم المهمة الذي يعتبر اكبر المكاتب في محافظة النجف حيث تقدر المساحة التي ضمن مسؤوليته اكثر من ثلاثين كيلو متراً مربعاً كلها اماكن مزدحمة بالسكان واخرى زراعية، يقول حمزة : في مكتب المكافحة تتنوع الجرائم التي نواجهها فمنها مهم ومنها مهم جدا وكل تلك تتلخص في قضايا عدة فمنها تلفيقية او كيدية ومنها قضايا صحيحة وفي هذه الحالة بعد تدوين اقوال المشتكي امام السيد قاضي التحقيق سيصدر قرار من القاضي ونحن نتوجه في بادئ الامر الى مختار المنطقة سواء كان امر قبض ليلي او نهاري وامر القبض الليلي يصدر في حال وجود قضية مهمة او جريمة بشعة فنستطيع ان نقوم بالتحري بصحبة المختار ولا توجد أي عملية تحر او دخول الى أي دار من دون صحبة المختار يستثنى من ذلك دور المتجاوزين ففي تلك الاماكن يصعب وجود المختار وتلك الدور ندخلها بدون صحبة مختار. ويضيف: لا توجد قضايا بسيطة واوامر القبض بالنسبة لمديريات المكافحة تستند غالبا الى المواد القانونية (٤١١) و (٤٤٣) و (٤٤٤) و (٤٤٦) وهي تشمل السرقات وسرقة اموال الدولة اضافة الى مواد الخطف والتسليب والقتل والنصب والاحتيال. سالناه اننا قد فهمنا من كلامه انهم لايقومون باعتقال أي شخص الا وفق امر قضائي فهل ان كل الموقوفين في سجنهم معتقلون وفق تلك الاوامر ؟ اجاب : ان نسبة ٩٠ ٪ او ٩٥٪ من الموجودين معتقلون وفق اوامر قضائية والباقي معتقلين لتلبسهم بالجرم المشهود كون القاء القبض عليهم تم في لحظة ارتكاب الجريمة وفي هذه الحالة لا نحتاج الى امر قضائي. واشتكى مدير مكافحة الوفاء للجرائم المهمة من قلة الوعي القانوني لدى المواطنين وقال : لا توجد أي ثقافة قانونية لدى المواطنين سواء كانوا متهمين ام ابرياء يستثنى ما نسبته ١٥٪ ممن يمتلكون ثقافة قانونية وعند علمهم بوجود مذكرة قبض بحقهم يتوجه الى المكتب بصحبه محاميه على الفور ونجري عندها الاجراءات القانونية اللازمة ولكن البقية وللاسف الشديد لا يعيرون اهمية لهذا الامر، واضاف: لذلك نطالب ببرامج توعوية للثقافة القانونية داخل المدارس.

بعدها توجهنا الى احد مراكز الشرطة في النجف والتقينا بالرائد ماجد حاكم طالب مدير مركز شرطة الوفاء وقال : كل انواع الاعتقالات تتم عن طريق أوامر قبض تصدر من المحكمة ما عدا الجرائم المشهودة وهذه الجرائم يتخذ فيها قرار من قبلنا ولا نحتاج فيها الى امر قضائي وهذه الانواع تشكل نسبة قليلة جدا قد تحصل مرة واحدة او مرتين كل شهر وعن الاعتقالات التي تحصل بسبب المحسوبية او يستغلها افراد من الشرطة بدون اوامر قبض قضائية كما كانت منتشرة في زمن النظام المباد كما يقول بعض المواطنين وهل مازالت موجودة اجاب طالب : لم تلغ بل ربما كانت المحكمة اقوى من الان وبالنسبة لنا سواء في ذلك الزمن او هذا لا نقوم باي اعتقال الا وفق مذكرة قبض وخاصة نحن في مراكز الشرطة قد نختلف عن مكاتب المكافحة فلا توجد لدينا عناصر استخباراتية كما موجود في المكافحة ولا ندخل أي دار او نعتقل أي شخص الا اذا كنا نرتدي زي الشرطة الرسمي كما اننا لا ندخل الدار الا بصحبة مختار المنطقة واثنين من الشهود كما ان هناك مواد قانونية نتعامل بها في مراكز الشرطة مثل المادة (٤١٣) والمادة (٤٥٦) والمادة (٤٥٩) وهذه المواد لا تستوجب دخول الدار ولكن اذا كنا نتعامل بقضية وفق المادة (٤٠٦) قتل او المادة (٤٠٥) ففي هذه المواد نحتاج الى دخول الدار بصحبة المختار لاننا نكون بحاجة الى تحري الدار ويمكن ان نبحث عن اداة الجريمة.

بعدها دخلنا احد السجون بمساعدة النقيب حارث جاسم مدير مكافحة الوفاء والتقينا عدداً من المسجونين الذين اكد بعضهم كلام الضباط وانهم اعتقلوا وفق اوامر قضائية بينما اكد البعض الاخر انه لم يعتقل وفق أي مذكرة قضائية، يقول المسجون ولاء سوادي محمد : لم اعتقل وفق مذكرة قبض وانما قام شخصان باعتقالي عصرا وانا اعمل داخل محلي لبيع الموبايلات اما المسجون سليم حمزة فقال : تم اعتقالي في البيت وكان لدى المفرزة امر قضائي باعتقالي.

وقال المسجون مكي حمودي جبل : كنت واقفا امام داري وبيدي بندقية لكوني امتلك سيارات في البيت وجاءت مفرزة واعتقلتني وتم التحقيق معي كما تم توقيفي بامر القاضي وحكم علي بالسجن سنة واحدة.

كتابة على الحيطان

الجريمة ... وجهة نظر !

عامر القيسي

من خلال متابعتنا لنوعية وظروف الجرائم التي ننشرها في صفحتنا الاسبوعية هذه، يمكننا الاستنتاج ان معظم الجرائم تنطلق من قاعدتين اجتماعيتين هما :

الاولى :العوائل الفقيرة والمسحوقة والمفككة، وهي عوامل جوهرية تساهم في اضعاف الدفاعات الاخلاقية امام اغراء حصادات الجرائم المتمثلة في المال او المتعة.

الثانية : وهذه مفارقة، تنطلق من اجواء العوائل الغنية جدا،وتمتاز جرائم هذه القاعدة با لنزق والانانية والربح الاكبر، اي انها لا تنطلق من احتياجات مادية واغراءات حياتية يومية

وانطلاقا من متابعتنا هذه فان معظم جرائم افراد الشريحتين لاتواجه بردع اجتماعي (عائلي ومحيطي) بقدر ما تواجه بتعاطف من قبل الاسرة نفسها باعتبار الجاني هو ضحية اجتماعية، ومن المجتمع المحيط با لجاني نفسه.

ان التصور العام يؤكد ان الجاني عادة مايكون ضحية ظرف اجتماعي او انسياق اعمى وراء نزوات رعناء، لكن هذا التصور لايبرر التعاطف مع عالم الجريمة هذا، لاننا بكل وضوح نفتح الابواب لحواضن الجريمة بكل مسمياتها الاجتماعية والاقتصادية بل حتى السياسية. فحين يحكم على مجرم بالاعدام يرتفع اكثر من صوت متعاطفا مع المجرم ناسيا الجريمة وماتركته من آثار اجتماعية خطرة في حياة المجتمع

هذه مظاهر غاية في الخطورة ينبغي الانتباه اليها لانها آخذة بالتمدد افقيا وعموديا، فحين يصبح الموقف من الجريمة وجهة نظر،فاننا نعاني بكل قوة خللاً اخلاقياً ونكون قد وصلنا الى مرحلة اعتبار الجريمة بكل انواعها قضية قابلة للتبرير والنقاش وترقى في بعض الحالات الى مستوى البراءة وعدم المسؤولية.

الواقع يقول ان الدولة بكل مؤسساتها منشغلة بصراعات وجرائم اكبر من التي يتحدث عنها وبالتالي فانها في هذه المرحلة غيرقادرة على ان تؤسس جهدها لمعالجة مثل هذه المظاهر الاجتماعية لذلك نرى ان على منظمات المجتمع المدني ان تلعب دورا مهما، وهو جزء من واجبها، من خلال تعميق صلاتها بالعائلة العراقية والتوغل في مفردات حياتها التفصيلية لان مثل هذه المهمات ان جرت بشروط صحية ووفق منهج تربوي وتعليمي صحيح ستساعد كثيرا في تقليل نسب ومستويات الجريمة او تطويقها او منع حدوثها.

اننا امام ظاهرة شديدة الخطورة تحتاج منا الكثير من العمل الدؤوب ليس فقط لمنع الجريمة او محاولة منعها وانما لتقليل وتحجيم تأثيراتها الاجتماعية والنفسية في مثل ظروفنا شديدة الحساسية.

لعدم كفاية الادلة

القضاء العراقي يفرج عن متهم بقتل زوج شقيقته

بغداد / حنان التميمي

الصدفة وحدها قد تقودك بعض الاحيان الى حبل المشنقة او قضاء اجمل سنوات عمرك خلف قضبان السجون. والقضاء العادل وحده الذي ينقذك من ورطة هذه الصدفة غير السعيدة الصدفة والعدالة كانتا وجها لوجه في هذه القضية.... فمن انتصر.

غداء غريب

اراد (ح.ك) ان يزور بيت اخته في شارع (...)فاصطحب معه صديقه (ا.خ) لكي يتغديا معا في احد المطاعم بعد الزيارة وحين وصلا قريبا من البيت شاهدا ما لم يكن في الحسبان وهو ما نسميه الصدفة،فقد كان زوج شقيقته يهرول نحو سيارته وخلفه شقيق (ح.ك) بيده رشاشة ورغم ان الاول استطاع الوصول الى سيارته والانطلاق بها الا ان حامل الرشاشة استطاع اصابته اصابة قاتلة ما ادى الى اصطدام السيارة بعمود الكهرباء فتوقفت في مكانها.

فماذا حصل بعد ذلك ؟

القاتل الحقيقي ركب سيارته وانطلق الى مكان مجهول في حين جاء شقيقه وصديقه الى حيث توقفت سيارة المجني عليه ونقلاه بسرعة الى المستشفى عسى ان يستطيعا انقاذ حياته.

امام القاضي

امام القاضي قالت والدة المجني عليه، ان ولدها تعرض لاطلاق نار من قبل المتهم الهارب (ر.ك)وهو شقيق زوجة المجني عليه وان شقيقه (ح.ك) ليس له اية علاقة بالحادث. زوجة المجني عليه (ب.ك) قالت امام القاضي ايضا: انها اثناء الحادث كانت داخل دارها حين سمعت صوت اطلاقات نارية وعند خروجها شاهدت زوجها مصابا داخل السيارة ومغطى بالدماء كما شاهدت شقيقها المتهم الهارب (ر.ك) يلقي بندقيته على الارض ويهرب وانها سمعت من الناس الذين شهدوا الحادث، ان شقيقها الهارب هو الذي قتل زوجها على اثر شجار آني بينهما. اما شقيق المجني عليه (س.م) فقد قال بانه ليس لديه شهادة عيانية لكن زوجة شقيقه اخبرته اثناء مجلس العزاء بان قاتل زوجها هو شقيقها (ر.ك) وان ليس للمتهم الموقوف اية علاقة بالموضوع وامام هذه الوقائع تنازلت الزوجة عن الحق الشخصي فيما يتعلق بالمتهم البريء وكذلك فعلت والدة الضحية.

قرار المحكمة

لم تجد المحكمة أي دليل من ادلة القضية هذه ما يصلح ان يكون دليلاً قانونياً ضد الموقوف سيما ان المتهم انكر التهمة الموجهة اليه وعلاقته بالحادث جملة وتفصيلاً سوى نقله للمجني عليه الى المستشفى في محاولة لانقاذ حياته، وبالنظر لعدم كفاية الادلة قررت المحكمة الغاء التهمة الموجهة اليه وفق المواد (٤٠٥/ ٤٧/ ٤٨/ ٤٩) من قانون العقوبات والافراج عنه واخلاء سبيله من التوقف حالاً ما لم يكن مطلوباً او موقوفاً عن قضية اخرى، صدر القرار بالاتفاق بحكم المادة (١٨٢/ ج) الاصولية حكماً حضورياً قابلاً للتمييز وافهم علناً في ٣٠/ ٤/ ٢٠٠٦.

طرائف المحاكم..

تبـــــريرات الســـــرقة !

الناصرية / كريم العامل

كثيرة هي القضايا والمواقف الطريفة في المحاكم العراقية واطرفها واكثرها مأساوية تلك القضايا المتعلقة بالجوانب الاقتصادية.

يقول القاضي كامل رشاد قاضي تحقيق المحكمة الجنائية المركزية في ذي قار عن اطراف القضية التي واجهته.

من اطرف ما واجهني ان متهماً جلب الى القاضي كان متهماً بسرقة جامع وعندما سأله القاضي:

لماذا سرقت بيت الله رغم حرمته؟

اجاب المتهم:

- لقد قتلني الجوع انا وعائلتي المكونة من ثمانية اشخاص فقررت ان اسرق بيت الله خيراً من ان اسرق بيت عبده لاحتمال ان يكون عبد الله اسوء حالاً مني.

واضاف رشاد ولو ان هذا الامر لا يسعف المتهم من الناحية الجزائية لان القوانين شددت العقوبة على من يقوم بسرقة دور العبادة حيث ورد في المادة ٤٤٤ اولاً ان الجريمة كبيرة اذا ارتكبت في محل مسكون أو معد للسكن أو محل للعبادة .

وناشد قاضي تحقيق المحكمة الجنائية المشرع العراقي النظر في الدوافع الاقتصادية لارتكاب الجريمة قائلاً:

ننتهز هذه الفرصة لنتوجه الى المشرع العراقي الحكيم ان يأخذ بنظر الاعتبار الأسباب الاقتصادية التي دفعت المتهم الى ارتكاب الجريمة معيار لتخفيف العقوبة، لان من يسرق بيت الله تحت هذا العنوان الذي ذكره المتهم يختلف قطعاً عن من يسرق بيت الله مستخفاً بحرمته سواء كان جامعاً أم حسينية أم كنيسة أم مندي وغير ذلك من بيوت الله.

السجن مدى الحياة بسبب (٥٠) دولاراً

سرقوا سيارته ثم اعترف احدهم على الآخر !!

بغداد / اسراء العزي

يقول محضر جلسة محكمة (.....) انه في صباح احد الايام كان (...) يقود سيارته نوع كيا موديل ١٩٩٥ وقد قام باستئجاره شخصان لايعرفهما وطلبا منه ايصالهما الى منطقة (...) وعندما اوصلهما طلبا منه الدخول الى احد الازقة وعند دخوله اشهرا عليه السلاح واجبراه على ترك السيارة بعد اطلاق عدة عيارات نارية لتهديده

القبض على الجناة

بعد عدة ايام ابلغت الشرطة المشتكي بانهم قبضوا على المجرمين اثناء محاولتهم سرقة سيارة اخرى.حضر المشتكي الى مركز الشرطة وتمكن من تشخيص الفاعلين وهم (س.ب) و (غ.ن)،ولدى اجراء التحقيق اعترف المتهمان احدهما على الاخر، فقد قال (س.ب)انه اتفق مع مجموعة من اللصوص على القيام بتسليب السيارات وقد قمت بايصال المتهمين (غ.ن) و(س.ب) الى منطقة (..) بسيارة نوع برازيلي وقمت بتزويدهم بالمسدس، وبعد عملية التسليب تم اخذ السيارة الى منطقة (....) وكنت اسير خلفهما بسيارتي البرازيلي وتم بيع السيارة الى المدعو (ا.ج) بمبلغ (٨٠٠) دولار وكانت حصة المتهم الأول مئتي الف دينار والمتهم الثاني ربع مليون دينار فيما كانت حصة المتهم الثالث خمسين دولارا فقط.

ثم اعترف المتهم (غ.ن) باتفاقه مع المتهمين الآخرين بسرقة السيارة وان المسدس الذي كان بحوزتهم هو نوع توكاريف ٩ ملم وان حصته من العملية خمسون دولاراً فقط.

قرار المحكمة

اولاً. حكمت المحكمة على كل واحد من المجرمين بالسجن مدى الحياة استناداً لاحكام المادة ٤٤٢ من قانون العقوبات البغدادي.

ثانياً: تنفذ العقوبة بالتعاقب مع العقوبة المفروضة بحقهم.

ثالثاً. الاحتفاظ للمشتكي بحق طلب التعويض.

صدر الحكم حضورياً وبالاتفاق استناداً لاحكام المادة ١٢٨/ م من قانون اصول المحاكم الجزائية قابلا للتمييز وافهم علناً.

محكمة جنايات النجف

ثلاثون متهماً بسبعين سنة سجن

النجف / المدى

اصدرت محكمة جنايات النجف عدداً من احكام السجن بلغ احدهما خمساً وثلاثين سنة سجناً. وقال مصدر مخول في مديرية الجرائم المهمة : تم الحكم على المدعو أحمد عبد الحسين بخمس وثلاثين سنة وذلك عن تسليب سيارات وسرقة دار والحكم على المدعو سمير صبري بخمس وعشرين سنة وذلك بسبب خطف أحدى الفتيات وأيضاً لسرقته دوراً سكنية كما حكمت المحكمة بعشرة سنوات على المدعو رائد جواد لسرقته سيارة والحكم على المدعو جاسم عزيز بعشر سنوات لسرقته سيارة ايضا.